

Distr.: General
6 November 2008
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٩٣ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد كولي سيك (السنغال)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثانية المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها والمتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من ٨١ إلى ٩٦، أجريت في الجلسات من الثانية إلى الثامنة، في الفترة من ٦ إلى ١٠ وفي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/63/PV.2-8). وعقدت اللجنة أيضا ١١ جلسة، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ والفترة من ٢٠ إلى ٢٤ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، لتبادل الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح وغيره من المسؤولين



الرفيعي المستوى، وإجراء حلقات نقاش مع خبراء مستقلين ومتابعة القرارات والمقررات التي اتخذت في دورات سابقة (انظر A/C.1/63/PV.8-18). وأجرت اللجنة مناقشات مواضيعية بشأن البنود وعرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها في الجلسات من الثامنة إلى الثامنة عشرة المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٧ وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/63/PV.8-18). وُبتّ في جميع مشاريع القرارات في الجلسات من التاسعة عشرة إلى الثانية والعشرين المعقودة في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/63/PV.19-22).

٤ - ولم تُقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/63/L.31

٥ - في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السويد، باسم الأردن والسويد وهولندا واليونان، مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/63/L.31).

٦ - وفي الجلسة العشرين المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان باسم الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/63/L.31.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/63/L.31 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) والمادة ١ المعدلة منها^(٢) والبروتوكول المتعلق بالمشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)^(٣) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٤) وصيغته المعدلة^(٥) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(٦) والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٧) والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٨)،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ ترحب أيضاً بنتائج اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠٠٧، المعقود في الفترة من ٧ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في جنيف،

وإذ ترحب كذلك بنتائج المؤتمر السنوي التاسع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، المعقود في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في جنيف،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المعقود في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في جنيف،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٢) انظر CCW/CONF.II/2، الجزء الثاني.

(٣) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق بـ.

(٤) المرجع نفسه، المرفق ألف.

(٥) انظر CCW/MSP/2003/3، المرفق الخامس، التذييل الثاني.

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في زيادة التوعية بما يترتب على المتفجرات من مخلفات الحرب من عواقب على البشر،

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسع من نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل التزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي أن تفعل ذلك؛

٣ - **تشدد** على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٥)؛

٤ - **ترحب** بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، وكذلك بعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

٥ - **ترحب أيضاً** باعتماد المؤتمر الاستعراضي الثالث خطة عمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها^(٦)، وتعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، ورئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ورئيس المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ورئيس المؤتمر السنوي التاسع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

٦ - **ترحب كذلك** بالترام الدول الأطراف بمواصلة التصدي للمشاكل الإنسانية المترتبة على أنواع محددة من الذخائر من جميع جوانبها، بما في ذلك الذخائر العنقودية، لتقليل إلى أدنى حد من أثر هذه الذخائر في البشر؛

(٦) انظر CCW/CONF.III/II (Part II)، المرفق الثالث.

٧ - **تعرب عن تأييدها للعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين من أجل** التفاوض بشأن اقتراح للتصدي بشكل عاجل لأثر الذخائر العنقودية في البشر، مع تحقيق توازن بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية، وبذل كل الجهود للتفاوض بشأن هذا الاقتراح بأسرع ما يمكن وإبلاغ الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بما أحرز من تقدم؛

٨ - **ترحب** بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول المتعلق بالمنفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) بأن تنفذ البروتوكول وقرارات المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون تنفيذًا يتسم بالفعالية والكفاءة^(٧)، وترحب أيضًا بعقد اجتماع الخبراء الأول باعتباره آلية للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** أن عام ٢٠٠٨ يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية، وكذلك الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل؛

١٠ - **تلاحظ** أنه، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها، أو لدراسة وضع بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ودراسة أي تعديلات مقترحة أو بروتوكولات إضافية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، المقرر عقده في ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وللمؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، المقرر عقده في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ولإجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، المقرر عقده في ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

(٧) انظر CCW/P.V/CONF/2007/1 و Corr.1 و 2.

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بالوسائل الإلكترونية بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها^(٢) وبروتوكولاتها، وقبولها والانضمام إليها؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".